

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة  
رقم المحفوظات: ١٦٤٠٢/٤  
بيروت في

٢ أيار ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٥٠٥  
سحب من الاسواق اللبنانية و منع تداول طبخة مهريّة من مستحضر طبيّ مسجّل

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ والمرفق  
بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ و المتعلق بوجود طبخة تحمل الرقم HS64T57 من المستحضر  
الطبي Mixtard 30 تباع في الاسواق اللبنانية بطريقة غير قانونية و بالتالي غير مضمونة الجودة.  
و حفاظا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تُسحب من الاسواق و يمنع تداول طبخة مهريّة من المستحضر الطبيّ المسجّل و المسوقة بصورة غير  
قانونية و الآتي بيانها:

Product	Manufacturer	Batch no
MIXTARD 30 vial	Novo Nordisk AS	HS6T57

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة



د. حمد حسن



نقابة صيادلة نساء  
أمانة السر العامة

رقم الورود: ٥٠٠  
تاريخ الورود: ٢٠٢٠/٤/٢٤  
رقم الجلسة:  
تاريخ الجلسة:

- بلغ:
- متظمة الصحة العالمية
  - المديرية العامة للجمارك
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
  - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
  - المحفوظات.